

أحكام القرآن

@ 63 @ اختلفت الأسباب في تملّكه من الأموال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات وكذلك إحياء الموات حكمٌ من الأحكام وليس من الولايات وبيانه في كتب الفقه .
وأما ولاية الحمى والإقطاع فهي مشهورة وأوّل من ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الرّبذة وولى عمر على حمى السرف مولاه يرفاً وقال أضمم جناحك عن الناس واتّـق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل ربّـ الصريمة ورب الغنّيمة وإيـاي وغنم بن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن ربّـ الصـريمة والغنّيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلاء أهون عليّـ من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

وأما الإقطاع فهو باب من الأحكام فقد أقطع النبيّـ لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة من ناحية الفرع وبيانه في كتب الفقه .
وأما ولاية الديوان فهي الكتابة وقد كان للنبيّـ كتاب وللخلفاء بعده وهي ضبط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها .
وأما ولاية الحدود فهي على قسمين تناول إيجابها وذلك للقضاة وتناول استيفائها وقد جعله النبيّـ لقومٍ منهم عليّـ بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة وهي أشرف الولايات لأنها على أشرف الأشياء وهي الأبدان فلنقيصة الناس ودحضهم بالذنوب ألزمهم الله بالذلة بأن جعلها في أيدي الأدياء والأوضاع بين الخلق .

وأما ولاية الحسبة فهي محدثة وأصلها أكبر الولايات وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدّها في الأحيان من الساعات والله يتولّى التوفيق للجميع ويرشد إلى سواء الطريق ويمنّـ بتوبة تعيد الأمر إلى أهله وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله